

مفتاح جمع الجوامع لابن السبكي (71) لفضية الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:02](#)

هذا هو المجلس السابع عشر من مجالس مفتاح جمع الجوامع في هذه الدورة المباركة والليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث بقية المسائل المتعلقة ببطن جمع الجوامع وكنا يوم عاشر الاحبة في اللقاء الماضي قد فرغنا - [00:00:25](#)

ولله الحمد من مجالس من معاني واحكام العام والليلة ان شاء الله تعالى نشرع في مباحث واحكام التخصيص مباحث التخصيص هي ادق من مسائل العام التي فرغنا منها البارحة اذكر بفائدة تهم كثيرا - [00:00:50](#)

من طلبة العلم فيما يتعلق بمسائل الخاص اذا قارناها بمسائل العموم العلماء يوم معاشر الاحبة يقولون ان دلالة الخاص اقوى من دلالة العام هذي قاعدة تحفة هذي قاعدة تحفظ دلالة الخاص يعني سنتكلم عنها الليلة - [00:01:22](#)

دلالة الخاص اقوى من دلالة العام. هذه القاعدة ذكرها ابن اللحام وذكرها ابن النجار وذكرها ابن بدران وكلهم من الحنابلة رحم الله الجميع علينا ان نعني بهذه القاعدة ما هي القاعدة - [00:01:52](#)

دلالة الخاص اقوى من دلالة العام مثل هذه القواعد يا معاشر الاحبة لا توجد بسهولة في الكتب يظن بعض الناس اننا اذا فتحنا اي كتاب من كتب الاصول سنجد هذه القاعدة. القواعد انما - [00:02:17](#)

تستخرج بالمناقيش ما معنى تستخرج بالمناقيش؟ يعني بالبحث والتنقيب والقراءة المركزة والقراءة المطولة في الكتب الاصولية سواء الكتب الاصولية المطولة او في الحواشي او في الكتب التي اهتمت بهذا اللون - [00:02:36](#)

من الوان الاحكام والدلالات اذا قلنا الخاص بعض العلماء لا يسمونه الخاص يسمونها باسم يسمونه او يلقبونه بلقب قريب من الخاص يسمونه التخصيص يقولون من باب العام او باب العموم. باب الخاص او باب التخصيص - [00:03:01](#)

اذا لا تستغرب او لا تتعجب اذا رأيتها في بعض الكتب يقول لك باب العام. باب العموم واذا جيت الى باب الخاص تجد انه لا يسمى بباب الخاص يسمى بباب التخصيص - [00:03:28](#)

انتبهوا لهذه الفائدة اذا قلنا الخاص او التخصيص يعني نقصر العام الذي له مفردات كثيرة نقصر العام على بعض افراده او على واحد من الافراد بشرط ان هناك دليل بشرط ان - [00:03:43](#)

هناك اه دليلا يدل على هذا التخصيص اه فيما يتعلق حكم التخصيص يجوز تخصيص العام يجوز تخصيص العام يا معاشر الاحبة اذا قال بعض الناس او بعض الطلبة هل التخصيص جائز؟ ام واجب؟ ام - [00:04:05](#)

مندوب نقول انه انه جائز انه جائز يعني مشروع. يجوز ان نخصص العام كما سيأتي بوسائله ادواتي فيما يتعلق باحكام التخصيص انا قلت لكم قبل قليل انها اه طويلة واه كثيرة - [00:04:38](#)

ولابد لطالب العلم ان يعتني ان يعتني بمسائل التخصيص حتى يستطيع ان يستفيد من هذه المسائل يقول رحمه الله تعالى التخصيص قصر العامي على بعض افراده والقابل له حكم ثبت لمتعدد والحق جوازه الى واحد ان لم يكن لفظ العام جمعا -

والى اقل الجمع ان كان وقيل مطلقا وشذ المنع مطلقا وقيل بالمنع الا ان يبقى غير محصور وقيل الا ان يبقى قريب من مدلوله اذن هو الآن ذكر لنا المفهوم او التعريف - [00:05:31](#)

للتخصيص او الخاص وانه قصر العام على بعض افراده وهذا يدل على ماذا؟ اذا قصرنا العام على بعض افراده يعني انه لا يتناول البعض الاخر مما كان يتناوله قبل التخصيص - [00:05:52](#)

اعطيكم مثالا على هذه الفائدة التي انا ذكرتها الان اعطيكم فائدة على هذه هذا هذا الحكم الذي ذكرناه الان المرأة اذا المرأة اذا طلقت فانها تتربص كم تتربص العدة هذا مثال الان على - [00:06:14](#)

تخصيص ركزوا معنا يا مشايخ لان المسائل الخاص ادق في الفهم وادق في الامثلة من العام. المسائل العام ميسرة لانه ليس فيها دلالات كثيرة هو عام فقط يفهم على وجهه. اما الخاص يحتاج الى - [00:06:49](#)

الى تدقيق والى فهم. قلنا المرأة اذا طلقت فانها تتربص تتربص العدة ثلاثة اشهر والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء طيب لنفرض ان هذه المرأة المطلقة كانت حاملا فعلا كانت حاملا يعني امرأة طلقت وهي حامل طلقها زوجها - [00:07:11](#)

وهي حال وكانت في الشهر عندما طلقت كانت في الشهر الثامن عندما طلقت كانت في الشهر الثامن من الحمل كانت في الشهر الثامن من الحمل فهنا كيف تكون عدتها يا مشايخ؟ كيف تكون عدتها؟ - [00:07:44](#)

كيف تكون عدتها؟ الذي عنده جواب يتفضل من الاخوة الكرام الذي عنده جواب كيف نتعامل الان؟ نعطي الان مثالا تطبيقيا هذا مثال تطبيقي على الخاص اه نقول بالنسبة المرأة المطلقة اذا كانت ذات حمل - [00:08:15](#)

الله سبحانه وتعالى ذكر ذكر هذا التخصيص من العام وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اذا بمجرد ان تضع الحمل انتهت العدة اذا كانت مطلقة هذا فيما يتعلق بالفائدة التي كنا لا يتناول البعض الاخر مما كان يتناوله قبل التخصيص - [00:08:42](#)

التخصيص قصر الامن على بعض افراده والقابل له حكم ثبت لمتعدد والامثلة على هذا كثيرة. ذكرنا الان مثال المرأة الحامل التي طلقت وهي كان كانت عدتها في الاصل ثلاثة اشهر والان طلقت فبمجرد وضع الحمل - [00:09:14](#)

تكون قد عدتها انتهت تكون عدتها قد انتهت هذا معنا والقابل له حكم ثبت لمتعدد يعني الذي يقبل التخصيص حكم ثبت لمتعدد والعلماء يذكرون مثال تقتل المشركين هذا عام لكننا ما نقتل اي مشرك - [00:09:37](#)

هذا نص في وجوب قتل المشركين يعني عندما شرع قتال المشركين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن ليس معناه ان اي مشرك نقتله هذا لا يستقيم شرعا ولا عقلا - [00:10:06](#)

وقلنا سابقا في الدروس الماضية اذا كان هناك اه مشرك وجاء الى بلاد الاسلام او بلاد المسلمين وعاش بينهم وكان يعمل بعقد في ديار المسلمين يعني كان مهندسا كان طبيا - [00:10:27](#)

وكان صاحب حرفة فان هذا لا يعامل معاملة العام هذا يكون ذميا. يعني يخرج من العموم هذا يخرج من العموم في خصص باعطائه الامان. فيخرج من النص وهو فاقتل المشركين - [00:10:45](#)

قال والقابل له حكم ثبت لمتعدد والحق جوازه الى واحد ان لم يكن لفظ العام جمعا هنا ذكر فائدة وهي وهي ما يتعلق بالتعامل مع التخصيص انه يجوز التخصيص الى واحد في غير الجمع. واذا قال مسمى الجمع - [00:11:17](#)

ان كان جمعا هذا ذكرنا قلنا بالنسبة للمطلقات هذا جمع لم نجد من بين اولئك المطلقات الا واحدة فقط خصت بانها كانت حاملا فخرجت من هذا الجمع فهذا من باب النظر من باب النظر - [00:11:48](#)

المنطقي لحالة العام الذي خصص. يعني يجوز ان نخصص ان يخصص الى واحد والى اقل ويجوز الى الواحد في الجمع نظرا الى ان افراد الجمع تكون احادا وهو ذكر بعض الاقوال المتعلقة بالتخصيص - [00:12:12](#)

هل يمتنع التخصيص الى واحد في الجمع ام لا؟ هو ذكر بعض الاقوال الضعيفة لكن الذي له ثمرة هنا الذي له ثمرة اننا نقصر العام على بعض افراده. وان اه ان هذا - [00:12:41](#)

العام لا يتناول ما يتناول ما خصص يعني ما خصص يكون له حكم يختلف عن الحكم السابق عندما كان عاما وضحت الفكرة ثم قال

والعام والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما والمراد به الخصوص ليس مرادا - [00:13:10](#)

بل كليا بل كليا استعمل في جزئي ومن ثم كان مجازا قطعاً الان يبين لنا هيئة العامة الذي خصص هذه الفكرة التي ذكرها يريد ان

يبين لنا حال العام هناك عام يبقى على عمومه - [00:13:37](#)

وهذا قليل جدا في الشريعة عام يبقى على عمومه يعني ما خصص هذا في الشريعة قليل جدا لانه قاعدة قاعدة ايضا عند الاصوليين

ما من عام الا وقد خص ما من عام ومررت معنا امس في الدروس - [00:14:01](#)

اه وفي المسائل المتعلقة بالعام وقلنا ان هناك ادوات كثيرة للعام اه امس وقبل امس لما نقول كل هذا للعموم الذي للعموم ما ومتى

واين؟ اذا نستفيد من هذا ما دام ان هناك ادوات للعموم - [00:14:27](#)

فهذا يدل ان ما من عام الا وقد خص هذا فيما يتعلق اه الحكم الاول الحكم الثاني يا مشايخ ان الان قد يراد به الخصوص قد يأتي

عام ويراد به الخصوص - [00:14:49](#)

اه وهذا ورد في القرآن كثيرا. الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم وهذا يقصد به ابن مسعود الاشجعي رضي الله عنه وهذا

ايضا جاء في موضع اخر في سورة النمل في قصة بلقيس - [00:15:13](#)

على لسان الهدد واوتيت من كل شيء اوتيت من كل شيء اوتيت من كل شيء هذا عام يراد به الخصوص يعني مما يناسب وقتها من

كل شيء عام يراد به ما خصص في وقتها - [00:15:34](#)

مما سخر الله سبحانه وتعالى اه النعم ومن الاملاك واوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم هذا عم مخصوص. عام يراد به الخصوص

وايضا الريح التي كانت مسخرة على قول عادل تدمر كل شيء - [00:15:57](#)

الله سبحانه وتعالى لما ذكر الريح التي سخرت على قول النعات قال تدمر كل شيء اذا هذا عام مخصوص يعني تدمر كل شيء جاءه

التدبير او اراد الله هذا اه - [00:16:20](#)

المعنى الثاني لاحكام العام. المعنى الثالث ذكر هنا هذا ابن السبكي رحمه الله تعالى بل كليا استعمل في جزئي. ومن ثم كان مجازا

قطعاً ما معنى هذا الكلام؟ من عنده جواب على - [00:16:37](#)

على هذا الموضوع يا مشايخ الاخوة الذين يريدون ان يشاركونا اذا عندكم جواب لهذا الموضوع الذي عنده الجواب لهذا الموضوع اه الاخ

عباس تفضل اخ عباس تفضل السلام عليكم ورحمة الله. السلام ورحمة الله وبركاته - [00:17:03](#)

قوله في العام انه حقيقة لانه اللفظ الذي استعمل له اولاً. المعنى الذي وضع له اللفظ اما التخصيص فهو قرينة لهذا المعنى. سيكون

من قبيل المجاز احسنت اشكر يا اخ عباس - [00:17:28](#)

بارك الله فيك يعني ان العام المراد المراد به الخصوص اه عمومه ليس مرادا يعني من جهة اللفظ او من جهة المعنى لان هذا العام له

عدة افراد. ولهذا قال كلي وجزئي - [00:17:50](#)

هناك استعمال جزئي لهذا الأمر وهناك استعمال كلي قد يذكر العام ولا يقصد يقصد اه به اه قصدا اه اوليا انما يقصد من اجل اه انما

يقصد من اجل الافراد التي تحتوي - [00:18:15](#)

هذا هو المعنى المتعلق اه قال والمراد به الخصوص والعمل المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما يعني ان هذا العام لا يقصد به حكما

من ناحية الاولى انما يقصد المعرفة فقط - [00:18:34](#)

قال والمراد به الخصوص ليس مرادا بل كلي استعمل في جزئي. ومن ثم كان مجازا قطعاً لماذا كان مجازا؟ لماذا كان مجازا؟ من اجل

ماذا من اجل ان انه استعمل - [00:18:53](#)

استعملت بعض افراد استعمال الكل. وارادنا الجزء هذي مسألة منطقية يريد منها الاصوليون المتكلمون ان يبينوا ان الشيء العام

يكون تحته افراد واننا نأخذ ما ما يتعلق به العمل ان شاء الله ان الذكرى وصلت - [00:19:13](#)

نحن نبسط يا مشايخ نبسط المسائل التي تكون منطقية او تكون مسائل كلامية نبسطها بقدر الاستطاعة والاول والاول الان سيتكلم

عن ستأتي الامثلة ان شاء الله يا اخ عبد الكريم ستأتي الامثلة على - [00:19:35](#)

آآ وانا ذكرت لكم مثالا قبل قليل لا ادري انت كنت معنا ام لا والاول الاشبه حقيقة وفاقا للشيخ الامام والفقهاء وقال الرازي ان كان الباقي غير منحصر وقوم ان خص بما لا يستقل - [00:19:57](#)

هو امام الحرمين حقيقة ومجازا باعتبارين تناوله والاقتصار عليه والاكثر مجاز مطلقا وقيل ان استثنى منه وقيل ان خص بغير لفظ هنا يريد ان يشير ابن السبكي رحمه الله تعالى الى ان العام المخصوص - [00:20:20](#)

هو حقيقة في الباقي او مجاز هذي من المسائل الخلافية عند الاصولية العام المخصوص هل هو حقيقة في الباقي الذي بقي من العام الذي بقي في العام هل هو حقيقة ام مجاز - [00:20:39](#)

الذي عليه كثير من العلماء انه حقيقة لماذا؟ لانه كان يتناول هذا البعض قبل التخصيص بعض اهل العلم يقول هو حقيقة في الباقي بعد التخصيص ومنهم من قال هو حقيقة ان خص - [00:21:06](#)

بما لا يستقل من الصفة او الشرط او الاستثناء وساذكر لكم امثلة على هذا وبعض اهل العلم يقول انه مجاز ان خصت بالاستثناء ومنهم من يقول هو مجاز مطلقا ومنهم من يقول هو حقيقة ومجاز باعتبارين - [00:21:32](#)

ناخذ بعض الامثلة التي تدل يا مشايخ على هذا المعنى ناخذ امثلة؟ هل عندكم امثلة او يعطيكم امثلة ناخذ امثلة الله سبحانه وتعالى ذكر في القرآن الكريم بعض الامثلة التي تدل على - [00:21:56](#)

هذا تخصيص العام الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اذا عندنا العام الكلي العام الكلي ان الناس كلهم ان الناس كلهم يحجون لكن يخرج من هذا العموم من لا يستطيع الحج اما لمرض او - [00:22:19](#)

لبعدين او فقر او عدم استطاعة احسنت يا اخ جمال اشركك على هذا المثال ايضا من الامثلة التي وردت في القرآن تدل على هذا المعنى الذي اورده ابن السبكي اي ان العامل مخصص هل هو حقيقة في الباقي - [00:22:54](#)

اول ما جاهز اه قول الله تبارك وتعالى نعم سنذكر هذا الان سنذكره الله سبحانه وتعالى آآ ذكر في القرآن عندما ذكر تحريم عندما ذكر التحريم فيما يتعلق تفضل يا اخ هيثم - [00:23:14](#)

تفضل تفضل يا خيثم طيب الله سبحانه وتعالى قال ولا تجادلوا اهل الكتاب ولا تجادلوا اهل الكتاب هنا نهى عن عموم ثم بعد ذلك خص خص بالاستثناء قال الا بالتي هي احسن - [00:23:38](#)

العموم هنا يتناول كل انواع كل انواع المجادلة بالمنع. كل جدار ممنوع. كل جدار ممنوع لكنه خصص حالة تجوز في الجدار آآ اذا كان الجدل يأتي بالتي هي احسن ايضا - [00:24:23](#)

في قول الله تعالى بالنسبة للرجل الذي لا يستطيع ان يتزوج وهذا كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الفقير الذي لا يستطيع ان يدفع مهر الحرة المحصنة - [00:24:56](#)

فان الله سبحانه وتعالى خص ذلك امر من الامور التي اباحها له ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياكم المؤمنات يا الاخوان الاخوة الكرام الذين يكتبون اسئلة - [00:25:22](#)

ونحن لم نصل الى هذه المسائل بارك الله فيكم نرجو قلت لكم انا في البداية ان مسائل التخصيص طويلة وفيها تفصيل. فنرجو ان يترثوا في ما يتعلق بالاسئلة نحن نسير على منهج ابن السبكي في امثلته وفي مسائله - [00:25:51](#)

نقول هنا الله سبحانه وتعالى خصص العموم الوارد هنا خصص العموم الوارد في نكاح المحصنات ان الذي لا يستطيع ان ينكح المحصنات المؤمنات فانه عليه ان يتزوج الامة المؤمنة وهنا اخرج من هذا العام اخرج - [00:26:14](#)

زواج الرجل بالجوازي او بالاماء المؤمنات من الحكم العام وهو عدم الزواج الا بالحررة المحصنة هذا هو المعنى الذي اراد ابن السبكي ان يبينه عندما قال ان هناك حقيقة ومجاز باعتبارين - [00:26:57](#)

وهناك مجاز مطلق وهناك مجاز خص بالاستثناء وانا ذكرت لكم بعض الامثلة على هذا وايضا من ذلك والعصر ان الانسان لفي خسر كل الناس في خسارة هل كل الناس في خسارة - [00:27:22](#)

والعصري ان الانسان لفي خسر كل الناس يحكم عليهم بالخسارة لكن اخرج من هؤلاء الذين وقعوا في الخسارة اخرج منهم الا الذين

امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر فانت عندما - [00:27:46](#)

تفكر في حقيقة العام الذي بقي بعد التخصيص فانك تنظر الى ما اراد الله ان يلفت الانظار اليه سواء كان حقيقة بالنسبة لك او كان

مجازا لانه قد يكون مجازا في السمع لكنه حقيقة في الواقع - [00:28:10](#)

مثل الان انت لا تعلم عدد الناس الذين وقعوا في الخسارة لانك لا تعرف هذا في ذهنك لكنه موجود في الواقع والعصر ان الانسان لفي

خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وضحت يا مشايخ هذا فيما يتعلق - [00:28:31](#)

بالفكرة التي نحن قرأناها قبل قليل ثم قال والمخصص الاكثر حجة وقيل ان خص بمعين وقيل بمتصل وقيل ان انبا عنه العموم وقيل

في اقل الجمع وقيل غير حجة مطلقا - [00:28:55](#)

يريد ان يشير ابن السبكي رحمه الله تعالى الى مسألة هل العام المخصص حج في الباقي غير حجة هذه ايضا من المسائل الخلافية

عند الاصوليين الذي عليه اكثر العلماء انه حجة - [00:29:17](#)

سواء خص بمعين ام لا وهذا يختلف اختلاف المثل الذي يأتي فيها العام مخصصة كما ذكرنا قبل قليل لانه قلنا اه ان احيانا هذا

التخصيص آآ يكون احيانا يكون العام - [00:29:46](#)

خاصا كما تقدم معنا في الامثلة التي ذكرناه في اول المجلس مثل قصة اه بلقيس واوتيت من كل شيء وايضا تدمر كل شيء بامر ربها

فنحن نثبت هذا العام على حقيقته وما يتعلق بالتخصيص فان - [00:30:22](#)

آآ له حكم ان يليق به او بحسب دلالتة وبعض اهل العلم قال هو حجة خص بمعين وهذا تقدم معنا قبل قليل مثل اقتلوا المشركين

اقتل المشركين هذا لا يستدل به على الدوام - [00:30:52](#)

لانه يخرج بالذمي لكن ان خص بمتصل مثل اصطفا فانه حينئذ يكون حقيقة في الموصوف كما ذكرنا هذا في حكم الزواج بالجواري

مع وجود الحرة المؤمنة هنا يكون حجة اذا خص بمتصل كاصطفاء - [00:31:25](#)

الصفة مثل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات اين التخصيص هنا يا

مشايخ في هذا الدليل اين الاخ محمد الذي كتب السؤال الاخير - [00:32:02](#)

الاخ محمد عبدالله اه اين اين العام يا اخ محمد واين الخاص في هذا المثل الذي ذكرناه ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح

المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - [00:32:21](#)

الأخ يوسف معنا الاخت ميسرة لو تفتح الصوت للاخوة الذين يرغبون في المشاركة السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

كيف حالك وشيخنا بارك الله فيكم. قول الله عز وجل فمن لم ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحصنات والمؤمنات فمما ملكت

ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. هنا بالنسبة للمعين فالمعهم هو المحصنات والمؤمنات والمخصصون - [00:32:47](#)

المؤمنات وهذا يتعين على حسب صاحب التخصيص في حقه. فهنا طراً عليه عارض وليس كيفية اصلية ناهية لازمة. الا وهو اه عدم

اه اه اي الفاقص والفقر جميل لا تفضل اكمل احسنت اكمل - [00:33:23](#)

فاذا لم اه فاذا كان هذا فقر وذا حاجة وثاقه فلم يستطع على اه مهل المحصنات المؤمنات فهنا ينتقل اه يصير التخصيص في حقه من

المحصنات الى الفتيات المؤمنات جميل لكن الذي اراد ان يستبكي ان آآ يشير اليه او اراد ان ينبه اليه وربما انت لم تذكره. هل

هذا - [00:33:40](#)

هل هذا التخليص آآ الذي في النص العام هل يصلح لكل الناس؟ ام لا يصلح لكل الناس يعني الزواج من الزواج من الجواري او الزواج

من الاماء. هل يصلح لكل الناس - [00:34:04](#)

لا لا يصلح لكل الناس وانما على حسب احوال مخصصة. جميل اذن هو لا يصلح ولا يكون حجة لكل احد. انما من ناسبه اه او من طراً

عليه طارئ ان يتزوج بهذه الامة او هذه الجارية - [00:34:23](#)

لانه لا يصلح ان يدخل الحرمة المحصنة ويذهب الى الزواج بالجارية او بالامان ولهذا قال ابن السبكي والمخصص قال الاكثر حجة

وقيل ان خص بمعين وقيل بمتصل وقيل ان انبا عنه العموم وقيل في اقل الجمع - [00:34:41](#)

اه وقيل غير حجة مطلقا اه بالنسبة لبقية كلام ابن السبكي اه اذا قال هو حجة في اقل الجمع اه هذا من اقوال بعض يعني وما زاد على ذلك ففيه تردد عند - [00:35:00](#)

العلماء وحجة ان انبا عنه العموم في نصوص كثيرة التاريخ بهذا المعنى. مثل فاقتل المشركين وقلنا ان الذمي لا يدخل في هذا وبالنسبة الصفة يعني بصفة ذكرنا هذا في اه المثل الجواري - [00:35:20](#)

المحصنات ثم قال ويتمسك بالعامي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. قبل البحث عن المخصص. وكذا بعد الوفاة. خلافا لابن سريج وثالثها ان ضاق الوقت ثم يكفي في البحث الظن خلافا للقاضي - [00:35:40](#)

عندنا يا معاشر الاحبة علماء الاصول يقولون اننا القاعدة. هنا قاعدة اننا نتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص هذا المخصص يقول في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. طيب السؤال الذي يطرح نفسه لماذا نتمسك بالعام - [00:36:00](#)

وهناك مخصص او تخصيص له الذي يجيب عن هذا السؤال يكون آآ من اهل الافادة ومن اهل الفطنة وان شاء الله كلكم اهل الصفة اجيبوا يا مشايخ لماذا نتمسك بالعام وعندنا مخصص لهم - [00:36:21](#)

الاخوة الذين عندهم جواب هذا السؤال هذا سؤال ذكاء او سؤال فطنة كما يقول اهل العلم السلام ورحمة الله تفضل الذي عنده جواب اه شيخي نعمل بالعام لانه هو اصل الخطاب. اما المخصصات فهي واردة عليه فننتظر اذا ورد مخصص سواء كان الخطأ عقلي لكن قبل نتمسك بالعام لانه هو الاصل - [00:36:49](#)

جميل اه لو تعيد الجواب حتى الاخوة الذين ما ما سمعوا جيدا بارك الله فيكم ان الاصل في الخطاب هو عام فهو الاصل اما الان المخصص فهو وارد وارجو على العام اما ان يكون رفضي اما ان يكون عقدي - [00:37:13](#)

فالمبحث الاول لا نحن ان نتمسك بالاصل ثم اذا عرضنا المخصص نعمل به حينئذ جميل جدا آآ من عنده آآ اكمال او تعليق الاخ عباس تفضل تفضل يا اخ عباس - [00:37:34](#)

تفضل الصحابة رضي الله عنهم بالاجماع كانوا يعملون بدليل العمومة لا يبحثون عن دليل الخصوص الصحابة رضي الله عنهم طيب احسنت اه بالنسبة جواب المسألة نرجو من الاخوة الذين يتكلمون عبر - [00:38:03](#)

السبيكر المشاركة بالسبيكر او بالناقط يكون الصوت بعيدا. يعني لو يحاولون يكون هذا بالسماعة المشاركة بسماع فهذا افضل انا اكلمكم الان بسماعة وليس بالسبيكر لان الكلام بالسبيكر يكون الصوت بعيدا - [00:38:42](#)

اه الاخوة الذين اه لا يعرفون هذا يتنبهوا اذا اردت المشاركة ويكون صوتك قويا حاول ان تلبس السماعة. سماعات الجوال يكون الصوت واضحا وقويا بالنسبة يا مشايخ الجواب عن السؤال الذي اوردناه - [00:39:08](#)

اه نقول دلالة العام قطعية دلالة العام كدلالة الخاص عندنا دلالة عندنا دلالة العام قطعية. الاخ محمد عبدالله قال لانه لان الاصل العام والتخصيص عارض وشرطها التخصيص بمعين نام مبهم والعامل مبهم فقدم لان قيوده عدمية - [00:39:34](#)

هذا اخ محمد جيد لكن له موضع اخر نحن نقول لماذا لماذا نعمل ونترك الان هنا نقول دلالة العام قطعية ودلالة الخاص قطعية الا اذا قام الدليل على تخصيصه. فانه ينتقل من مرتبة الى مرتبة - [00:40:03](#)

وضحت يا مشايخ هذا بالنسبة لجواب السؤال اذن لماذا نتمسك بالعام هذا السؤال الذي اوردناه لماذا نتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص؟ لان دلالة العام قطعية فنحن نتمسك بالعام ثم ان وجدنا خاصة نتمسك به - [00:40:34](#)

نحمل المعنى على التخصيص ذكر هنا مسألة خلافية وهي ما يتعلق التمسك بالعام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم العلماء يقولون نتمسك بالعام كما هو الحال قبل الوفاة هل نتمسك بالعام - [00:41:01](#)

مثل تمسك النبي صلى الله عليه وسلم به في حياته ام الامر يختلف بعد وفاته قالوا نتمسك بالعام كما هو الحال قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سواء وجدنا مخصصا او لم نجد - [00:41:37](#)

ومنهم من قال اتمسك به ان ضاق الوقت ضاق الوقت كان العمل يقتضي الفور ومن اهل العلم من قال لا نتمسك به قبل البحث مطلقا وهو ذكر رحمة الله عليه ذكر اصحاب الاقوال. ذكر قول ابن سريج - [00:42:01](#)

ذكر قول الباقلاني رحمة الله على الجميع القاضي الباقلاني قال ماذا قال القاضي نقطع بعدم وجود المخصص حتى يأتي ما يقوي اليقين بوجوده لانه قال هنا ثم يكفي في البحث الظن - [00:42:33](#)

الى فل القاضي يعني يكفي الظن بعدم وجود مخصص لكن القاضي الباقلاني قال بوجود القطع بعدم وجوده فلا يكفي هنا الان نتقل الى مشايخ الى مسألة الاستثناء. الان نأتي في - [00:43:10](#)

نأتي الى مسائل التخصيص وذكر الان اول المخصصات وهي الاستماع وبدأ هنا المخصص المتصل المخصص المتصل اول نوع ما هو ذكر الاستثناء ماذا يسمى هذا هذا بعض الاصوليين هذا المخصص المتصل ماذا يسمى - [00:43:48](#)

عند الاصوليين بغير هذا الاسم اقصد هذا يسمى يا مشايخ هل له اسم اخر اخ محمد الاخ هيثم اخ عبد النور وبقية الاخوة انا اكثر من الاسئلة حتى الاخوة ترسخ في اذهانهم - [00:44:40](#)

هذه الفائدة نعم شيخنا تفضل المخصص المتصل يطلق عليه الإستثناء والله اعلم نعم الإستثناء لا لا انا اقصد اه اه قلنا المخصص المتصل له اسم اخر هذه الجملة المتصل الاخ شكيب يقول غير مفرغ - [00:45:11](#)

طيب ماذا يسمى شيخنا الفاضل يسمى الاخوة الذين يحبون المشاركة ويريدون المشاركة في اه هذه المسألة احسنت آآ الاخ شكيب. طيب آآ من اجل الوقت اجيب انا احد عنده مشاركة - [00:45:56](#)

هو ذكر ان اسمه هنا المخصص المتصل له اسم اخر ذكرت انا هذا ذكرت انا هذا انه هو يسمى المخصص المتصل له اسم اخر اي نعم احسنت الاخ جمال الجواب صحيح - [00:46:47](#)

غير المستقل. هذا هو الجواب الصحيح. اشكرك يا اخ جمال اشكر الاخوة ايضا الذين اجابوا نعم سمي المخصص المتصل او غير المستقل وهذا يكون بالاستثناء ويكون بالشرط ويكون بالصفة ويكون بالغاية - [00:47:15](#)

نعم هذا يسميه العلماء يسمونه التخصيص غير المستقل او المتصل احفظوا هذه الفائدة هذه الفائدة والمخصص قسمان الاول المتصل وهو خمسة الاستثناء وهو الاخراج بالا او احدى اخواتها من متكلم واحد وقيل مطلقا ويجب اتصاله عادة وعن ابن عباس الى شهر - [00:47:48](#)

وقيل وقيل سنة وقيل ابدى يعني هذا معطوف على مجرور وعن ابن عباس الى شهر وقيل سنة يعني الى سنة وقيل ابدى وعن سعيد بن جبير الى اربعة اشهر وعن عطاء والحسن في المجلس ومجاهد الى سنتين. وقيل ما لم يأخذ - [00:48:20](#)

في كلام وقيل بشرط ان ينوي في الكلام وقيل في كلام الله فقط اذا هنا شرع في تخصيص المتصل هذا ما لا يستقل بنفسه يعني لا يستعمل الا مع العام - [00:48:46](#)

وهو ذكر خمسة انواع الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبذل البعض من الكل عندنا هذا النوع وهذا القسم من التخصيص النوع الاول من التخصيص وهو المتصل تم آآ فيه كم فيه من - [00:49:17](#)

من نوع الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبذل البعض من الكل وبدأ بالاستثناء هنا بدأ بالاستثناء ويقصد به الاخراج بالا وكل هذي انا ذكرت لها امثلة اه ميسرة في اول المجلس لو تلاحظون انني اشرت اليها في اول المجلس - [00:49:55](#)

عندما آآ تكلمنا عن قصة بلقيس وآآ ذكرنا مثال الزواج بالاماء والجواري وكذلك الريح التي سلطها الله على قومه كلها اشرنا اليها لكن اشارة سريعة حتى لا يتعجب بعض الاخوة من هذه المسائل كيف جاء فيها التخصيص - [00:50:25](#)

في هذه المعاني وذكر اول الاستثناء الا ليس المقصود الاستثنائي الا فقط يلحق بها يلحق بالا اخواتها مثل سيوة وغير و خلا ادوات الاستثناء لكن ذكروا قيدها مهما هذا التخصيص بالاستثناء ان يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد - [00:51:01](#)

وان يتصل المستثنى والمستثنى منهم من ان يتصل المستثنى بالمستثنى منه عادة فلو سكت سكتة قصيرة مثل تنفس او اصابه سعال هذا لا يضر باتصال المستثنى بالمستثنى منه يعني هذا رجل عنده ثلاث زوجات - [00:51:48](#)

هذا رجل متزوج بثلاث زوجات وقال زوجاتي طوالق ثم عطش ثم عطش او سرقة ثم قال الا مريم اذا انتبهوا يا قال زوجاتي طالق ثم عطش او شركة وقال الا مريم - [00:52:26](#)

ما الحكم هنا ما الحكم في هذا الاستثناء الذي خصصه بهذه الاداة الذي عنده اه جواب يتفضل ويجيب اه حتى نفهم اه وجه المسألة قال زوجاتي هو ليس عنده الا ثلاث زوجات - [00:53:14](#)

قال زوجاتي طوالق او طلقت زوجاتي ثم عطست اراد ان يكمل الكلام ثم عطش او شرق ثم قال الا مريم هل يصح هذا نعم لا يظر الانقطاع هنا لا يظر - [00:53:39](#)

لانه صدر من متكلم واحد واستكثر قصيرة هذه بسبب التنفس او بسبب السعال او بسبب العطاس لا تضروا في هذا التخصيص الذي اراده هناك روايات عن ابن عباس رضي الله - [00:54:02](#)

عنهما في هذه المسألة انه يجوز التأخير الاستثناء الى اربعة اشهر او سنة او شهر وهذه الاقوال اكثر العلماء يضاعفها قالوا ان ابن عباس رضي الله عنهما هل يجوز ان - [00:54:34](#)

يجوز هذا المستثنى ان يخرج بعض الكلام يعني باداة الاستثناء واطر بقية الكلام المستثنى منه عندنا استثناء ومستثنى منه وفي المثال الذي قلناه قبل قليل زوجاتي طوالق وسكت بسبب عطاس او تنفس او - [00:55:20](#)

او بسبب انه سرقة وهذا السكوت بقي على هذا السكوت لمدة شهر ما اكمل الكلام في بعض الروايات انه بقي سنة بقي اربعة اشهر ثم قال الا مريم هذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما لكنها روايات ضعيفة - [00:55:52](#)

ولا يؤخذ منها حكم واضح يا مشايخ اولها ان بعضهم يقصد انه عقد العزم على على ان مريم لا تدخل في النساء المطلقات هذه هذا يكون بينه وبين ربه قال اما المنقطع فثالثها متواطى والرابع مشترك والخامس - [00:56:23](#)

والان يتكلم عن مسألة تتعلق بالاستثناء وهي مسألة الاستثناء المنقطع هذا يقصد به ما لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه تنبهوا لهذا دقيق المسألة هذي دقيقة المسألة دقيقة يعني مسألة تحتاج الى - [00:56:56](#)

الى ذهن حاضر عندما نقول هذه المسألة دقيقة يعني انها اه تتطلب من الطالب ان يعتني بمعانيها هذا يسمى الاستثناء المنقطع ما لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه - [00:57:26](#)

المثال على على هذه القاعدة باستثناء المنقطع اقول اخت ميسرة انا ما فهمت هذا ما فهمت هذا السؤال الذي هل تقصدين مثالا ام ماذا امن المنقطع فثالثها متواطى والرابع مشترك - [00:57:55](#)

سنوضح هذا ان شاء الله سنوضحه سنوضح هذا يا مشايخ انتظروا آآ اقول اه مثال عرفنا الاستثناء المنقطع ما لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه اقول ما في المرتبة احد الا الحمار اعزكم الله - [00:58:55](#)

ما في المكتب احد ما في ما في المكتبة احد الا الحمار ما في المكتبة احد الا الحمار هنا اه بالنسبة اما المنقطع فثالثها متواطى. والرابع مشترك والخامس الوقف الاول يقصد الاول هنا المجال - [00:59:21](#)

لان الذهن لا يعرف الا الاتصال. اتصال الكلام لان هذا الذي يتبادر الى الذهن والثاني يعني حقيقة منقطع الثاني ان يكون حقيقة اذا هو بدأ بالمجاز ثم بدء ثم بالحقيقة - [01:00:15](#)

دون الاستثناء. اذا عندنا مجاز يعني ان الذهن يفهم هذا الاتصال والثاني الحقيقة هذا مثل المتصل الاستعمال يكون فيه عادة ثم الثالث المتواطى المتواطى ما معنى المتواطى ما المقصود بالمتواطى هنا - [01:01:02](#)

ما المقصود بالمتواطى هنا يا مشايخ ما المقصود بالمتواطى الذي عنده جواب يتفضل الذي عنده جواب يتفضل. المقصود بالمتواطى ان اريد الاخوة يشاركون لهذا اكثر الاسئلة. قلنا لكم في بداية الدورة هذا شرح مدرسي - [01:01:37](#)

شرح مدرسي يعني لابد من مشاركة الاخوة في الامثلة والمعاني كذلك في بعض المسائل التي تحتاج الى مذاكرة اذا قلنا هذا متواطى يعني اسم له معاني كثيرة. اسم له معاني - [01:02:19](#)

كثيرة اسمه دينه معاني كثيرة لكنه يطلق على معنى واحد من بينها هذا نسميه متواطى قال اما المنقطع فثالثها. ثالثها طيب وبين الثاني والاول اين الثاني والاول الاخ هيثم الاخوان الذين معنا - [01:02:42](#)

الاخ عبد النور اذا قلنا لما نقول متواطى يعني اسم له عدة معاني لكنه ينصرف الى معنى واحد ولهذا هو قال اما المنقطع فثالثها

متواطئ. طيب وين الثاني والاول التي سألت عنها الاخت ميسرة قبل قليل - [01:03:12](#)

من يجيب عن هذا السؤال اليوم اليوم عندكم كسل في في المشاركة في احكام الدرس نعم الاول المجاز. الاول المجاز قلنا لان الذهن يعلم ان الكلام متصلا ان الكلام متصل - [01:03:50](#)

الاول المجاز لان الذهن يعلم ان الكلام متصل. الحقيقة. تفضل المجاز والحقيقة متعلق او متعلق بالمتصل واما هذه الاقسام متعلقة بالمنقطع والله اعلم التي سيذكرها قال فثالثها المتواضع طيب لماذا لم يذكر الثاني والاول - [01:04:23](#)

هذا نبي يذكر الثاني والاول. قال اما المنقطع يعني الذي لا يكون المستثنى اه من جيزة المستثنى منه ما ذكر هنا المجاز والحقيقة لماذا؟ انه تقدم الكلام على شيخين تقدم الكلام علي - [01:04:55](#)

نعم صحيح لان اطلاق الاستثناء عليه كونوا مجازا. قد يكون حقيقة ولهذا قال اما المنقطع فثالثها الم اقل لكم قبل قليل ان تعريف المتواطئ آ اسم يطلق على عدة الفاظ لكن يكون له معنا واحد. هو هذا الذي اراد ان - [01:05:21](#)

ان يبين مدلوله يعني متواطئ فيه وفي المتصل يعني موضوع للقدر المشترك بينهما هو موضع المخالفة بينها المستثنى والمستثنى منه هذا من الاقوال التي ارادها ان يطلقها على الاستثناء. وذكر ان هناك من توقف - [01:05:48](#)

الخامس الوقف الخامس الوقف يعني هناك من توقف عن الحكم على شيء منها ومنهم من قال انها مشتركة اه بينهما على جهة البديل وضحت يا مشايخ؟ هو الان يريد ان يبين لنا الفرق بين - [01:06:18](#)

ما يكون تابعا للاستثناء وما لا يكون تابعا له لانه بين آ ما يكون من جنس المستثنى ومنها يكون من جنس المستثنى لم نقل قبل قليل ما ما في المكتبة الا الحمار اعزكم الله. ما في المكتبة الا الحمار - [01:06:43](#)

انت قد تظن في ذهنك ان هذا مجاز. قد تظن انه حقيقة وقد تظن انه متواطئ يعني ينطبق على معنى واحد من دون المعاني الاخرى ان شاء الله ان الفكرة وضحت - [01:07:08](#)

قال والاصح نكمل والاصح وفاقا لابن الحاجب ان المراد بعشرة في قولك عشرة الا ثلاثة العشرة باعتبار الافراد ثم اخرجت ثلاثة ثم اسند الى الباقي تقديرا وان كان قبله ذكرا - [01:07:27](#)

وقال الاكثر المراد سبعة والا قرينة وقال عشرة الا ثلاثة بازاء اسمين مفرد ومركب. هذا هنا يذكر لنا امثلة تتعلق تتعلق باحكام الاستثناء اذا قلت لزيد علي عشرة الا ثلاثة هذا يكون من التناقض - [01:07:48](#)

لا يكون حقيقة هل يصح هذا؟ عند اهل الحساب اهل الرياضيات اذا كان معنا احد متخصص في الرياضيات انه يستطيع ان يجيب عن هذا السؤال لزيد علي عشرة الا ثلاثة - [01:08:23](#)

زيد علي عشرة الا ثلاثة يصح هذا عاملة ايه يا صاحبي يصح ويلزمه سبعة. هو الصحيح انه اذا قال لزيد علي عشرة اذا كان بزيد علي عشرة الا ثلاثة يكون قد خالف - [01:08:57](#)

خالف منطوقه وذكر هذا قال والاصح وفاقا لابن الحاجب ان المراد بعشرة في قولك عشرة الا ثلاثة العشرة باعتبار الافراد ثم اخرجت ثلاثة ثم اسرد الى الباقي تقديرا. وان كان قبله ذكرا - [01:09:38](#)

وقال الاكثر المراد سبعة والا فقرينا القاضي عشرة الا ثلاثة بازاء اسمين مفرد ومركب قلنا ان هذا فيه مخالفة للمنطوق. اذا قال لزيد او لعمر او ل احمد او لجمال او لعبد الكريم علي عشرة الا ثلاثة - [01:10:04](#)

هذا خالف منطوقه لماذا خالف منطوقه لانه اثبتت ثلاثة من العشرة ثم نفاها وضحت الان المسألة هو يبين لك الان يريد ان يبين لك نعم يريد ان يبين لك الافراد الذين - [01:10:24](#)

الافراد التي اسندت الى العدد ثم انت ان نفيتها وبهذا ناقضت نفسك لان الثلاثة هذه داخله في افراد افراد ماذا العشرة فكيف الان تنفيها؟ انت ناقضت منطوقك لجمال او لميسرة او لابراهيم - [01:10:58](#)

علي عشرة الا ثلاثة هذا مخالف للمنطوق وهو اشار الى هذا هنا ثم اخرج الثلاثة ثم اسند الى الباقي تقديرا. وان كان قبله ذكرا سنذكر الان سبب الخلاف في المسألة - [01:11:24](#)

إذا اثبتت ثلاثة إذا إذا اثبت على نفسه عشرة ثم استثنى الا ثلاثة فيكون قد خالف منطوقه لانه اثبت الثلاثة في ضمن العشرة ثم نقع لكن العلماء الذين دافعوا عن هذا - [01:11:56](#)

عن هذه المخالفة من الناحية من الناحية الاصولية وليس من الناحية المنطقية. قالوا ان المراد بالعشرة هنا الاحاد واخرجنا منها ثلاثة ثم كان الاسناد الى الباقي والباقي هو السبعة تقديرا - [01:12:18](#)

عندنا اخراج ذكرى واخراج حكمي اذا قال لزيد علي الباقي من عشرة هنا اختلف المعنى. لزيد علي الباقي من عشرة هنا اخرجت منها ثلاثة ويكون صحيحا وهذا الذي قصده ابن الحاجب - [01:12:52](#)

رحمه الله تعالى ومن اهل العلم ان من اهل العلم قال ان المراد اذا ان المراد بقوله لزيد علي عشرة الا ثلاثة انه يريد سبعة طيب لماذا استثنى هنا؟ هنا موضع سؤال - [01:13:19](#)

سؤال هنا الاخ عبد الكريم الذي اجاب في البداية وقال يصح ويلزمه سبعة نعم اه العلماء دافعوا عن هذا القول الذي فيه تناقض وقالوا انه اراد سبعة طيب لماذا صحوا هذا - [01:13:55](#)

الاستثناء يا اخ عبد الكريم اذا عندك جواب نحن ذكرنا الواجه التي تكون فيها هذه المقولة صحيحة وقد تكون باطلة اذا قال لزيد او ابراهيم او لي فلان علي عشرة الا ثلاثة - [01:14:15](#)

قالوا انه اصلا يريد سبعة والجواب ان الثلاثة هنا ذكر الثلاثة هنا على ماذا؟ قرينة على مراده في السبعة وهو ذكر الكل واراد البعض الباقلي رحمة الله عليه قال ان هذا يكون بمنزلة اسمين - [01:14:45](#)

مفرد وهي السبعة ومركب وهي عشرة الا ثلاثة وضحت المسألة يا مشايخ هذا من ناحية النظر الاصولي والنظر المنطقي قالوا لا يجوز المستغرق خلافا للشذوذ وقيل ولا الاكثر وقيل ولا المساوي وقيل ان كان العدد صريحا وقيل لا - [01:15:22](#)

يستشف من عقد صحيح. وقيل لا مطلقا هنا ابن ستوبكي رحمه الله تعالى انه لا يجوز الاستثناء اذا استغرق المستثنى المستثنى منه مثل ماذا مثل تقول يا شيخ ايه له آ - [01:15:52](#)

تفضل تقول شيخي بارك الله فيكم. لزيد علي عشرة الا عشرة وهذا يعتبر ملغيا تلزمه العشرة له علي مئة الا مئة له علي مئة الا مئة وهذا يسمى الاستغراق استغرق المستثنى المستثنى منه - [01:16:27](#)

كيف تقول له علي مئة الا مئة؟ او له علي الف الا الف الا الف هذا فيه استغراق وآ جزم به الامام الرازي والامدي والذين اجازوه قالوا ان هذا الذين اجازوه على وجه الشذوذ وليس على وجه - [01:16:55](#)

الجواز لهذا قال خلافا لشذوذ يعني هناك من اجل لكن هذا القول فيه شذوذ والصحيح عدم جوازه الان عرفنا لماذا الفقهاء او لماذا اصوليون يريدون مسائل التخصيس في الفروع الفقهية لماذا؟ الان تبين تبينت هذه الثمرة لنا - [01:17:31](#)

تبينت هذه الثمرة لنا ما هي الثمرة ما هي الثمرة الاخ محمد عبدالله جزاك الله خيرا الاسئلة هذه التي انت تريدها تكون بعد نهاية القواعد المتعلقة بالتخصيس لان بعض هذه الاسئلة لم يأتي محلها - [01:18:04](#)

لم يأتي محلها نجيب عن هذا السؤال الذي ذكرناه قبل قليل لماذا الفقهاء والاصوليون يريدون هذه المسائل في كتب الفروع لماذا ما هي الثمرة تفضل يا شيخ آ يريدون والله اعلم شيخنا لاجل باب الاقرار مثلا وباب الطلاق - [01:18:35](#)

علي عشرة نعم شكرا يا اخي تفضل اكمل من باب التمثيل فقط لو قال له علي عشرة عشرة الف مثلا ريال وما اشبه ذلك فانه الا كذا يلزم على حسب هذه القاعدة. او لو قال آ - [01:19:11](#)

تطلق ثلاثا الا طلقها ثلاثا الا ثلاثة انه يعتبر ملغى الا على قول الشعر جميل آ هم يريدون هذه المسائل في كتب الفروع الفقهية حتى يدرب الطالب على الاحكام الاصولية. ولهذا قلنا - [01:19:27](#)

اه سابقا في الدروس الماضية اه علم اصول الفقه هو مفتاح لفهم الفروع اسمه اصول اصول فقه اصول الفقه هو مفتاح الفروع. فنحن اذا عرفنا هذه القواعد وننزل هذه القواعد على الفروع - [01:19:50](#)

فيتبين معنا الفرع عند الطلاق او عند النذر او عند الحلف او عند دعاوى اذا ادعى شخص على شخص آ ان له عليه كذا نتبين مال

01:20:12 - فلان وما لفلان من الحقوق عن طريق الالفاظ وعن طريق

الاحكام التي تتعلق بالاستثناء او تتعلق بالمستثنى منه او تتعلق بالعموم او تتعلق والا ما فائدة العام والخاص ما فائدة العا ب والا

خلاص؟ قلنا قبل قليل ان الرجل الذي لا يستطيع ان يتزوج - 01:20:37

الحرّة المحصّنة اخرجّه الله سبحانه وتعالى من احكام العموم وهي ضرورة نكاح المحصّنات ويتزوج الايمان هذا كان معمولاً به في

عهد النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يستطع ان ينكح المحصنات المؤمنات. فهذا 01:20:55

آآ كان مطبقا ومعمولا به لانهم آآ يحتاجونه في في زمنهم طيب نعود الى مسألتنا قلنا ان الامام الرازي والامام الامدي رحمة الله عليهما

ذكروا ان هذا الاستغراق لا يكون صحيحا لا يعمل به اذا قال له علي الف - 01:21:22

علي الا الفا علي عشرة الا عشرة طيب اما اذا لم يستغرق اذا لم يستغرق فانه يكون جائزا يكونوا جائزا علي الف الا ماذا الا سبعمائة له

01:21:46 - علي الف الـ

تسعمئة هذا لا يكون مستغرقا فيكون جائزا طيب اذا كان الباقي اكثر يجوز ام لا الاستثناء اذا قل له على الفا الالمئة الف انتبهوا له

علي له علي الف الائمة الف - 01:22:14

له علي الف الائمة الا مئة الف له علي البن ال سبعةمئة يجوز ولا ما يجوز هذا؟ باستثناء شيخنا الفاضل تفضل بارك الله فيكم اه اذا كان

المستثنى اذا كان المستثنى اكبر من المستثنى منه فانه محال ولا يقع. الا اذا قصدنا بذلك لفظا. اما - 01:22:46

إذا كان المستثنى أهـ المستثنى أكبر من المستثنى من البقية. فالمستثنى منه إذا كان المستثنى أقل من أقل من البقية في المستثنى

منه فانه يجوز اذا كان البقية شأنهم اعظم من المستثنى - 01:23:16

طيب جميل من عنده اضافة؟ الاخ الذي اه يرفع يده تفضل الاخ الذي يرفع يده الاخ الذي سمى نفسه اربعة وعشرين طيب اه على كل

حال هذه المسألة هي مسألة خلافية بين العلماء - 01:23:38

قالوا اذا لم يستغفر فانه يكون جائزا سواء كان باقى اقل او اكثر وكذا لو كان مساويا له ومن اهل من اهل العلم من يقول لا يجوز اذا

كان المستثنى اكثر - 01:24:05

مثل عشرة الاربعة هو اشارة الى هذه المسألة كما تلاحظون عندنا خلافا لشذوذ وقيل ولا الاكثر وقيل ولا المساوي وقيل اذا كان العدد

صريحا وقيل لا يستشف من عقد صحيح - 01:24:26

يعنى لو قال له على عشرة الـ خمسة و آ أكثر اهل العلم يقولون لا يجوز اذا كان العدد صريحا اما اذا كان صريحا فانه يجوز مثل ماذا

01:24:50 - مثل ان يقول

خذ المال خذ المال الا المزور خذ المال الا ما لا قيمة له هنا يصح الاستثناء تلاحظون انه قال قيل وقيل وقيل وقيل

وقیل کر رہا حوالی ست مرات - 01:25:15

يدل على ماذا ان هناك اقوال ضعيفة هذه المسألة قال هنا لا يجوز الاستثناء من العدد مطلقا. هذا القول فيه ضعف وقيل لا يعنى لا

يجوز. الاستثناء مطلقا یعنی لا نستثنی من ای عدد. وهذا القول - 01:25:46

هذا القول اه قول ضعيف. قول ضعيف ثم قال والاستثناء من النفي اثبات وبالعكس خلافا لابي حنيفة طيب تريدون نؤمن ولا نتوقف

واننا الان اكملنا ساعة ونصف. ما رأيكم الاخوة الكرام الذين معنا - 01:26:08

الان اكملنا ساعة ونصف الساعة ولله الحمد طبعاً انا قلت لكم في بداية المجلس ان مسائل مسائل الخاص دقيقة وتحتاج الى تأمل

والى تركيز وانتم تلاحظون دقة المسائل وطولها وكثرة المسائل وايضا فيها - 01:26:41

اقوال نتوقف وغدا ان شاء الله تعالى نكمل اه هذه المسائل ولعلنا لنا غدا ننتهي من باب التخصيص ونشرع في باب المطلق اذا

تيسرت لنا الامور ان شاء الله او بعده - 01:27:14

ان لم نستطع بعده ان شاء الله نشره في مسائل المطل اشكر الله تبارك وتعالى الذي اعاننا على هذا المجلس ثم اشكر الاخوة الكرام

الذين حضروا وافادوا واستفادوا وآآ الله تبارك وتعالى ان يبارك لهم - 01:27:45

في اعمالهم واعمارهم وفي اموالهم والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خيرا شيخنا - 01:28:08